

الإنساني للبشرية وما راكمته الحضارة الأمازيغية عبر ما عرفه تاريخ الأمازيغيين من تجارب في مجال أشكال التدبير السياسي للشؤون المحلية²، بالإضافة إلى أدبيات مؤتمرات جمعيتنا. أما من حيث الأهداف فتروم هذه المذكرة وضع مشروع إطار ملائم لبلورة إستراتيجية بديلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية واللغوية بالمغرب ، تتبني على تعبئة عقلانية ومتقدمة للموارد والطاقات المحلية ، وضمان حكمة محلية رائدة لترسيخ الديمقراطية وتطوير البناء الجهوي بحكم ذاتي موسع،

ملخص عن وضعية النظام الجهوي الحالي بالمغرب

فمباشرة بعد مفاوضات ايكس لبيان ، تم مع الأسف اعتماد نموذج الدولة الوطنية المشوهة المختلطة بالنموذج الفرنسي اليعقوبي. ، لينتظر المغرب لما يقرب من أربعين سنة حيث غدت سياسة اللامركزية بالمغرب في بعدها الجهوي ، (جهوية أمنية) ، موضوع عدة خطابات سياسية خصوصا بعد وضع دستور 1992 و 1996 (الفصل 100 ، و 101 و 102 منهما معا) ، حيث تم إقرار قانون لتنظيم الجهات بمقتضى القانون رقم 47/96 بتاريخ 1997/4/2 ، المعدل للظهير رقم 1.71.77 المؤرخ في 1971/6/16 ، والذي اعتمد نظام خلق سبع جهات اقتصادية³ ، وهو القانون الذي اجمع الباحثون على انه بقي أسير نفس التوجهات المتحكمة في إنشاء المؤسسات الوسيطة بالمغرب ، كما لا يعكس أو يتطابق مع أي تعريف من التعريفات المحددة للجهات بالقانون المقارن ،⁴ وهو ما جعل الوضعية الحالية للجهوية ،استنادا إلى الإطار التشريعي

2 - انظر مدونة القوانين الوضعية الأمازيغية الجزء الثاني الرباط مطبعة ابي رقرق شنتبر 2006 .
3- جهة الجنوب وتشمل (اكادير - طرفاية وارزازات) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (سمارة - لعيون - طنطان - تزنييت) ، جهة تانسيفت (وتشمل مراکش واسفي) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (قلعة السراغنة - الصويرة)، جهة الوسط وتشمل (الجديدة -سطات - خريكة- بني ملال - البيضاء) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (ازيلال - بن سليمان)، جهة الشمال الغربي وتشمل (طنجة- تطوان - القنيطرة - الرباط وسلا) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدينة (شفشاون) ، جهة الوسط الشمالي وتشمل (فاس -تازة - الحسيمة) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (بولمان - تاونات)، جهة الشرق وتشمل (الناظور - وجدة) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدينة (فكيك) ، جهة الوسط الجنوبي وتشمل (مكناس وقصر السوق) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن(الراشدية - خنيفرة) وتم حذف مدينة قصر السوق .

4- هناك تعريفين على الأقل:الأول يحددها كمجموعة متماسكة ذات أهداف سياسية دفاعية (Régionalisme) والثاني حددها كإطار و مجال إداري واقتصادي(Régionalisation)،

والسياسي الذي يُوَظَرها ، وبالرغم من كونها منتخبة ، فإنها مجرد سلطة إدارية أمنية تفتقد لسلطة التداول والقرار ، ولأي استقلال ذاتي ، بحكم ارتباطها في مجمل الاختصاصات المخولة لها ، بالدولة المركزية ، حيث تتولى الحكومة المركزية سلطة القرار ، في الوقت الذي ينحصر فيه دور المجالس الجهوية في الاقتراح وإبداء الرأي ،

فعلى المستوى الاقتصادي ، فإن مجمل أنواع الموارد الاقتصادية المحلية ، (ما تحت الأرض وما فوقها من ثروات ، الموارد السياحية ، القطاع الفلاحي ، القطاع الصناعي ، القطاع التجاري ، الضرائب ،) فإنها تبقى في ضل الإطار الحالي للجهات عرضة للتهجير والترحال إما نحو المدن أو عرضة للنهب والتخريب ، بدل تأهيلها وتخصيصها للتنمية المحلية والرفع من وثيرة الدينامية الاقتصادية ، و من قدرات البنية التحتية المحلية (الطرق ، المؤسسات التعليمية ، المؤسسات الصحية ، مجال التواصل والاتصال ، الخ) ، وهو ما أدى إلى وقوع عدة تراجعات في نسبة النمو العامة المحلية ، سواء على مستوى بعض المدن أو كل القرى ، وكرس ذلك وضعاً مأساوياً تتمظهر تجلياته في:

يان – ازدياد نسبة الفقر و البطالة ، وانعدام فرص الشغل ،
سين - استمرار الهجرة الداخلية ، من القرى للمدن ، وقد زادت سياسة نزع الأراضي والمياه الجوفية من مالكيها السكان الأصليين ، وإغراق المجالات الخضراء بمختلف أنواع الخنازير وباقي الحيوانات البرية ، وخلق المحميات ، مما ساهم بشكل شبه كلي في هجر السكان لأراضيهم . في الوقت الذي لازالت فيه الظواهر الاستعمارية وبالأخص ظهير التحفيظ و ما يسمى بظهير أراضي الجموع ، مكرسة لتهميش الموروث القانوني الوضعي الأمازيغي محلياً ووطنياً ،

كراض - هشاشة وسوء تدبير الميزانيات المتوفرة لدى الجماعات المحلية ، وأجهزة النظام الجهوي الحالي ، بالإضافة إلى ضعف اختصاصاتها لصالح المركز ، وارتباط قراراتها في المجال السياسي

والاقتصادي بقرارات سلطة الوصاية، (الوالي ، العامل ،وزارة
الداخلية)

أما على المستوى السياسي ، فقد أثبتت تجربة التقسيم الترابي المعتمد
(16 جهة)⁵ أن الهاجس المتحكم في إقرارها هو الهاجس الأمني بدل
الهاجس التنموي المحلي ، كما لا يعكس التقسيم المعتمد أي معيار من
المعايير المتعارف عليها سواء المعيار التاريخي أو المعيار الاقتصادي
أو الجغرافي أو الثقافي ،

**لكل ذلك فإننا في الشبكة الأمازيغية من اجل المواطنة - أزطا- وبعد
التداول في مواقع الضعف القائمة في التجربة الحالية لنظام الجهات
سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وبالنظر إلى ما هو مقترح في
موضوع الصحراء فإننا نقترح البدائل الأولية التالية التي ستساهم
في نظرنا في التحول من الجهوية الأمنية والشكلية إلى جهوية بحكم
ذاتي موسع :**

نعتقد انه من أجل تقديم حد أدنى من التوضيحات فيما يخص رؤيتنا
لتنظيم الدولة، يجب أن نعلم أن الدولة – على ضوء التجارب التي تمت في
مختلف بقاع العالم، يتم تدبيرها بطريقتين اثنتين ممكنتين.
1. الدولة الفيدرالية: وهذا الشكل هو نتيجة لانصهار أمم صغير أو تدبير
ديمقراطي لأمة كبرى. وبما أن المغرب حسب التيار الرسمي ليس نتاجا
لهذا النوع من المسلسلات التاريخية فإنه لا يحق له الطموح إلى تحقيق هذا
النوع من التنظيم في اللحظة الحالية.

2. الدولة الوحدية:
وتكتسي ثلاثة أشكال:

يان : الدولة الوحدية المركزية:

5 - جهة واد الذهب ، لكويرة - جهة لعيون بوجذور ساقية الحمراء - جهة كلميم السمارة - جهة سوس ماسة درة - جهة الغرب الشراردة بني
احساين - جهة الشاوية ورديفة - جهة مراكش تانسيفت الحوز - جهة الشرقية - جهة الدار البيضاء الكبرى - جهة الرباط سلا زمور زعير -
جهة دكالة وعبدة - جهة تادلة ازيلال - جهة مكناس تافيلالت - جهة فاس بولمان - جهة تازة الحسيمة تاونات - جهة طنجة تطوان -

تلك هي حالة المغرب . وتشكل تجربة غير مقنعة وغير فاعلة، وبالتالي ينبغي التخلي عنها بالضرورة.

سين: الدولة الوجودية اللامركزية:

و يتم فيها تفويت بعض الصلاحيات للأطراف، وتحفظ فيها الدولة المركزية بصلاحيات الولاية المطلقة ونسخ قرارات الأجهزة المحلية.

كراض : الدولة الوجودية الجهوية بحكم ذاتي موسع :

يتم تقسيم الأمة إلى جهات طبيعية تتمتع بحكم ذاتي واسع. و تتوفر هذه الجهات على جهاز تنفيذي وعلى برلمان خاص بها. وتكون الدولة المركزية مجرد ضامن للسياسة الخارجية والأمن الوطني، والدفاع الوطني والسياسة النقدية. ويتعلق الأمر هنا بالفعل بتسيير ذاتي جهوي. وهو الخيار الذي نراه ملائما لمغرب آخر ممكن ،

ونعتقد أن التسيير الذاتي الجهوي، في إطار الحكم الذاتي الموسع ممكن إذا تم التأصيل له في إطار دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا فاصلا للدين عن الدولة و مقر باللغة الأمازيغية كلغة رسمية دستوريا، وتأسس في التصور التنظيمي والهيكلية على أولا المعطى السوسيو اقتصادي وثانيا السوسيو ثقافي وثالثا على المعطى التاريخي ورابعا وأخيرا على المقومات الجغرافية ونسبة الكثافة السكانية محليا ، بحيث يمكن تعريف الجهة بحكم ذاتي موسع كما يلي : "هي وحدة إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة الوطنية ، وتجرى التقسيمات الإدارية فيها وفق أحكام قانون خاص يصدره البرلمان المحلي" .

ومن اجل ذلك، فان أولى الخطوات الممكن انجازها يؤطرها ما يلي :

على المستوى السياسي والتشريعي :

نرى أن مشروع نضام الحكم الذاتي هو مشروع سياسي وليس مجرد مشروع تنموي أو ثقافي ، كما انه غير قابل للتجزئء يمكن منحه في إطار

الدولة الواحدة لجهة دون أخرى، أو حسب موازين القوى، وبالتالي فإننا لا نتصور أن نؤسس لدولة بنظام الحكم الذاتي على أساس التعابير المحلية للغة الأمازيغية، كما لا يمكن في نظرنا لتجربة الحكم الذاتي أن تنجح إذا لم تعالج على أساس التأصيل له وللغة الأمازيغية كلغة رسمية في إطار دستور ديمقراطي، وتأسس في التصور السياسي والهيكل على المعطى السوسيو اقتصادي و السوسيو ثقافي و على المعطى التاريخي، و على المقومات الجغرافية ونسبة السكان في كل جهة، ولن يكون لهذه المعالجة صدى إلا استنادا إلى المعطيات الواقعية التالية:

- أولا انه لا وجود للغات أمازيغية بالمغرب بل للغة أمازيغية واحدة، و تعابيرها اللسانية المتنوعة، هو غنى لسني للغة الأمازيغية، وليس منطلقا للتأسيس لكنونات لسنية ممزقة للوحدة المغربية الأمازيغية، نفس الشيء ينطبق على قضايا الإعلام و الإتصال.(القنوات التلفزيونية والإذاعات والجرائد....)⁶

- وثانيا لكون البعد اللسني ومن خلال بعض التجارب الديمقراطية الدولية لم يسبق أن كان معيارا أو منطلقا وحيدا لتحديد المناطق الممكن أن تنتظم في إطار الحكم الذاتي، على غرار أوربا؛ وذلك انطلاقا من مجموعات تحت وطنية تتمتع بحكم ذاتي واسع كمناطق طبيعية. والمغرب الذي يقع على مرمى حجر من الضفة الجنوبية لأوربا وبالأخص اسبانيا لا يمكنه أن يبقى في منأى عن هذه الدينامية.

ثالثا حتمية إلغاء أولا القانون رقم 47/96 بتاريخ 1997/4/2، وثانيا ظهير المغربية والتوحيد والتعريب 1965/01/25، وهو الظهير الذي يلزم الإدارات العمومية والمؤسسات والسلط باستعمال اللغة العربية دون غيرها في المداوولات والكتابات الداخلية والخارجية. واعتماد أنظمة جديدة تتلاءم مع الدستور المعدل، ومع المعايير المقترحة بالرؤية أعلاه.

وعموما مراجعة مجمل التشريعات ذات الصلة بما فيها قانون الأحزاب وإقرار شرعية تأسيس أحزاب جهوية، و والتشريع الجنائي والعقاري،

⁶ - للإشارة فإن بلجيكا تتكلم ثلاثة لغات: يصل الناطقون بالفرنسية فيها 54.2% من السكان، و عدد الناطقين باللغة الفلامانية، إلى 34.1% من السكان، في حين لا يتعدى عدد الناطقين باللغة الألمانية 1%. وهي مقسمة إلى ثلاثة جهات، الجهة الفلامانية والجهة الوا لونية (مكونة من الفرونكوفونيين و الجرمانيين) و وجهة بروكسيل العاصمة، و أربع حكومات (حكومة لكل جهة بالإضافة إلى الحكومة الفدرالية)، و خمسة برلمانات (برلمان بروكسيل العاصمة و البرلمان الالوني و البرلمان الفلاماني و البرلمان الفدرالي بالإضافة إلى مجلس الشيوخ)، وملك يسود و لا يحكم.

والقانون الأساسي للقضاء ، وقانون تأسيس النقابات ، وكل ما سيتأثر
باعتماد هذا النظام.

رابعا أن يتأسس نظام وتصور الحكم الذاتي المأمول، أولا على المعطى
التاريخي والثقافي المشترك بين كل جهة على حدا، وثانيا على المعطى
الاقتصادي الذي سوف يوفر للجهة ما يكفي من الموارد المالية، العقارية
منها والمنقولة، بالإضافة إلى منفذ للبحر، ورابعا على المعطى الجغرافي
الذي يأخذ بعين الاعتبار سياسة القرب ، والمجالات السكانية النموذجية،
والمقومات الاقتصادية.

نظرتنا إلى مقومات نضام الحكم الذاتي ومقارباته :

فالنظام المأمول والموصوف بالواسع ، يتسم باستقلالية عن المركز
من حيث القرار ومجال التسيير والتدبير في مجمل المجالات، باستثناء ما
يدخل في اختصاصات السلطة المركزية ، كالعلاقات الخارجية ، وبالتالي
فانه مطلوب اعتماد تصور يحزر المجال المشمول بالحكم الذاتي الموسع
من كل الهواجس الأمنية و قيود الأنظمة الشمولية أو المكبلة للشروط
المعقدة للتنافس والتطور. وذلك إسوة بالعديد من التجارب الدولية ⁷
و من اجل ذلك فإننا نرى ضرورة اعتماد المقاربات التالية:

- **المقاربة الديمقراطية**، أي المشاركة الشعبية، سواء في أنظمة
تشكيل الجهاز التشريعي ، المنتخب بشكل ديمقراطي ومباشر في
انتخابات حرة ونزيهة ، والذي يختص في وضع التشريع ووضع
السياسات العامة والإستراتيجية المحلية، كما يتولى انتخاب الحكومة
المحلية ، التي تمثل المنطقة في مجمل العلاقات والمؤسسات الداخلية بما
فيها المركزية ، وهي في نفس الوقت من يتولى شؤون جهاز العدالة
والسلطة القضائية المحلية ، واعتماد أنظمة مختلف أنواع الشرطة
الإدارية والقضائية المحلية

7 - فقي ألمانيا رغم توسع مجالها الجغرافي أقرت 16 لاندز (فيدرالية) ، أما إيطاليا فقد أقرت 20 جهة مند 1974/12/27 ، في حين اعتمدت
اسبانيا 17 منطقة بحكم ذاتي مند دستور 1978/12/27 ، أما بلجيكا التي تواجه الآن جماعات ضغط منها من يطالب باستقلال الفلامان عن الدولة
البلجيكية ، ومنها من يطالب بتأسيس الدولة الفلامانية على مجمل تراب بلجيكا ، فإنها أقرت ثلاث جهات استنادا إلى دستورها المؤرخ في 2/17/
1994 ، أما اليونان فقد اكتفت باعتماد 13 جهة ،

ويتطلب ذلك إقرار الصلاحيات واختصاصات واسعة للجهاز التشريعي والتنفيذي المحلي ، ويترتب عن ذلك تلقائياً إلغاء الغرفة الثانية (غرفة المستشارين) التي لن تعود لها أية وظيفة ، عند اعتماد هذه المقاربة،

- **المقاربة الحقوقية**، عبر إقرار الدستور بهذا النظام وباللغة الأمازيغية كلغة رسمية ، ومنع كافة أشكال وأنواع التمييز، والرفع من مستوى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عبر إقرار سموها على القانون الوطني، وإعادة الاعتبار للمتقدم في الموروث الحضاري الأمازيغي، في علاقته بالجوانب التاريخية واللغوية و الثقافية والأدبية والفنية والقانونية .

- **مقاربة اقتصادية وجغرافية**، تقرر بصلاحيات واختصاص الأجهزة المحلية لإنشاء علاقات اقتصادية مع الخارج ، وتضمن الأمن الغذائي ، والعدالة الاجتماعية ، والحكامة الأمنية عبر مراعاة الموارد الاقتصادية، وكم ونوع الثروة المتوفرة لكل مجال جغرافي،

- **المقاربة التشاركية عن قرب** ، وتعتبر الجماعات المحلية والجمعيات والأحزاب والنقابات الجهوية منفذا هاما، ومحكا حقيقيا لضمان مشاركة المواطنين بشكل مباشر في تدبير وتسيير شؤونهم المحلية في علاقة بالدائرة الترابية للجماعة وليس الجهة ، في حين ستشكل الأجهزة الأخرى للحكم الذاتي قيمة مضافة، تؤطر المجال العام السياسي والتنموي والاقتصادي للجهة

أجهزة النظام الجهوي بحكم ذاتي موسع :

كمرحلة انتقالية ومن اجل توفير ظروف التأسيس لتجربة الحكم الذاتي الموسع أعلاه ، فإننا نرى ضرورة تشكيل لجنة وطنية مستقلة تشرف على الإجراءات التنظيمية المطلوبة لتشكيل على الأقل البرلمان المحلي -البرلمان أو المجلس التشريعي المحلي وينتخب بشكل مباشر في إطار انتخابات حرة و نزيهة، تشرف عليها لجنة وطنية مستقلة، ويعتبر أعلى جهاز محلي، يتولى ما يلي :

- انتخاب الحكومة المحلية.

- يخطط للسياسات العامة.
- اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة و النهوض بمرافقها المختلفة، مع مراعاة الخصوصيات المحلية، وما تمليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،
- يضع قانونا داخليا له .
- التصديق على المشروعات والخطط التفصيلية الأدبية والمالية المقترحة من قبل الحكومة المحلية.
- اعتماد الحسابات الختامية بعد تدقيقها من قبل هيئة مستقلة للرقابة المالية

- مساءلة أو إقالة الحكومة في شأن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتها.

- **الحكومة المحلية** المنبثقة عن التكتل الحاصل على الأغلبية بالبرلمان المحلي. يشرف عليها البرلمان المحلي، وتعتبر الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي ، وتتكون من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء المكلفين بمهام وزارية وظيفية ، وتبعاً لذلك يعتبر الرئيس وأعضاء الحكومة بدرجة وزير في الحكومة المحلية، وتتولى تنفيذ الخطط المصادق عليها من قبل البرلمان المحلي. وتمثيل المنطقة في المنتديات الوطنية والدولية ، كما تتولى تدبير وتسيير والإشراف على كافة الإدارات المحلية بما فيها إدارة الشؤون الداخلية (الشرطة المحلية والدفاع المدني والأمن الداخلي للمنطقة،)، وضمان الحفاظ وتطوير اللغة الأم للسكان والموروث الثقافي والحضاري والفني والأدبي عبر اعتبارها لغة جميع مرافق المنطقة سواء كانت رسمية أو شعبية ، وإشاعة العدالة وحفظ الأمن ، وحماية المرافق العامة المحلية والأموال العامة ، والخاصة ، وتعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي، ومن أجل معالجة الإشكالات التي قد تحدث بين مختلف مناطق الحكم الذاتي فإن أحسن تجربة في العالم اعتمدت أسلوب خلق محكمة وطنية متخصصة للبت في المنازعات الممكن أن تحصل بين مختلف هيئات مناطق الحكم الذاتي ، وهي هيئة من المفروض أن يتم التنصيب عليها دستورياً.

- **الجماعات المحلية (الحضرية والقروية)**، وتنتخب بدورها بشكل مباشر في إطار انتخابات حرة و نزيهة، وتتولى مسؤولية تدبير الشؤون العامة

المحلية ، وفق ما تستدعيه مصالح المواطنين والمواطنات محليا، و بتشاور مع الحكومة المحلية.

ويستدعي ذلك مراجعة نسب الكتل الناخبة، والتقطيع الإنتخابي، واللوائح الإنتخابية بالشكل الذي يجعل المنطقة محورا للتنمية الديمقراطية، ومجالا لتشكيل النخب الجديدة، القادرة على محو الصورة السلبية القائمة.

أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

فانه لا يمكن التخفيف من آثار العولمة السلبية التي تنحوا نحو توحيد نموذج الثقافة الغربي و إلى تعميمه ، ولن يتأتى للدولة المركزية مناهضة ذلك سوى باعتماد نظام الدولة الوحودية الديمقراطية الضامنة لكل انعتاق ، القوية بمشروعيتها، القادر وحده على الوقاية من الغزو السلمي والتسطيح الثقافي. في الوقت الذي تتكون أو تكونت فيه مجموعات فوق وطنية تفرضها العولمة، علاوة على ما أفرزته تجربة الجهورية الحالية من استنزاف للثروات المحلية لفائدة مناطق خاصة كمحور الرباط والبيضاء و فاس..... الخ وهو معطى، مكرس لإنتهاك حق من حقوق الإنسان⁸، و يبرر ملحاحية التحول نحو نظام جديد يوفر إمكانية العمل على تأهيل الموارد المالية العامة للجهة بحكم ذاتي موسع وتخصيصها للتنمية المحلية والرفع من وثيرة الدينامية لاقتصادية ، والرفع من قدرات البنية التحتية المحلية (الطرق ، المؤسسات التعليمية ، المؤسسات الصحية ، مجال التواصل والاتصال ، القطاع الفلاحي ، القطاع الصناعي، القطاع التجاري ،..... الخ)

وتبعاً لذلك فان المنطقة المكتسبة لنظام الحكم الذاتي تعتبر وحدة مالية ، لها ميزانية مالية خاصة مستقلة، وفي هذا المجال فان جميع أجهزة الجهة سواء كانت جهوية أو محلية ستكون مطالبة في نظرنا باعتماد أدوات تنظيمية مختلفة معنية بالشؤون المختلفة للساكنة،

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 1:

2 - لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

تلك هي الأفكار العامة للأرضية التي قررنا في الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة –أزطا- اقتراحها للتداول العمومي وهي مفتوحة للإغناء وللمزيد من التفصيل، وعيا منا بان نموذج الدولة- المركزية تحديدا، يشكل عنصرا من العناصر الأساسية المعرقللة لمسار بناء مغرب ديمقراطي متعدد ومتنوع ؛ في حين يشكل نموذج الدولة- الجهوية بحكم ذاتي موسع أرضية مستقبلية لتحقيق تنمية منسجمة ومتعددة الأشكال، تنمية تأخذ بعين الاعتبار الواقع المعيشي للمغاربة .